

لؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفود الباب الثالث من ميزانية الفرع ٤ (مصلحة الطيران المدني) من نفس القسم للسنة نفسها .

قادة ٢ - لكل وزيرى المالية والاقتصاد والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عايدى فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

محمد هبى المنعم

نحاسم ملك العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية رئيس مجلس الوزراء

محمد هبى لواء (أ . ح) محمد هبى لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد

هبى الجليل إبراهيم العمري

نحاسم ملك العرش الموقت رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٥٢

بشأن فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢

نحاسم ملك مصر والسودان

نحاسم العرش الموقت

لجمد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لؤبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لؤسم بما هو آت :

قادة ١ - لؤفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢ القسم ١٧ (وزارة الحربية والبحرية) فرع ٩ (مصانع الطائرات) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٣١١,٣٠٦ جنيهات (ثلاثمائة واحد عشر ألفا وثلاثمائة وستة جنيهات) لتسوية قمة المتأخرات من توريدات مصانع الطائرات .